

طعن دستوري
رقم: 2016/8

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الرابع من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 6 ربيع الآخر 1438هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صابمة.
الطاعن: مصطفى علي جميل مهنا - رافات.
وكيله المحامي: علي مهنا - رام الله.
المطعون ضده: مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - رام الله، ويمثله عطوفة النقيب حسين شبانة.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/11م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن للأسباب الآتية:
1. عدم دستورية قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين الصادر عن جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعداً أخيراً لاستكمال الطلبات).
2. الطعن بالمادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، التي تنص على:
"أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وقد التمس الطاعن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب ووقف نفاذها والحكم بعدم دستورية القرار الأول موضوع الطعن، وبالتالي عدم نفاذه لحين إتاحة الفرصة للطاعن لتقديم طلب قيده في سجل المحامين المتدربين وفق الأصول فوراً.

وقد ردت الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين) بلائحة جوابية التمسّت من خلالها رد الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك للأسباب الآتية:

1. الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، إذ أنها لا تستند إلى أساس قانوني سليم.
 2. الدعوى واجبة الرد شكلاً لعدم صحة الخصومة فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الأول باعتباره قراراً إدارياً محضاً، كون الجهة المختصة بالنظر في الطعن هي محكمة العدل العليا بصفتها محكمة القضاء الإداري.
 3. الطعن الدستوري مردود لعدم:
 - أ. صحة الخصومة لعدم اختصاص الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين صاحبة الصلاحية في إصدار النظام المطعون فيه.
 - ب. اختصاص الحكومة، كون مخاصمة الحكومة واجبة في الطعون الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع.
 4. الطعن لا يجوز تقديمه بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.
- ثم تقدم الطاعن بواسطة وكيله بمذكرة قانونية رد بها على اللائحة الجوابية التي قدمتها الجهة المطعون ضدها، وطلب ضمها إلى ملف الطعن واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيق النصوص القانونية والمدولة قانوناً، يتبين أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في:

1. قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكماله للأوراق المطلوبة للتسجيل قبل تاريخ 2016/8/31م، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعد أخير لاستكمال الطلبات).
2. المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفي الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون ثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول".

وحول الطعن رقم (1)، والمتعلق بقرار مجلس النقابة برفضه تسجيل الطاعن كمحام متدرب للأسباب التي ذكرت في القرار المطعون به، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم (3) لسنة 1999م، بنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والذي تضمن في المادة (42) منه والمتعلق بصلاحيات مجلس النقابة، فإنه وسنبدأ للفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن للمجلس صلاحية وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون النقابة وبين له الطرق الواجب اتباعها لإقرار تلك الأنظمة، وحيث أنه لم يرد نص خاص بالتدريب

إلا أن عمومية النص تفيد ذلك، وبالتالي كان على الطاعن ولكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً أن يتوجه بهذا الطعن إلى المحكمة العليا كونها صاحبة الاختصاص للنظر في هذا الطعن استناداً إلى ما ورد في المادة (1/46) من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، إذ نصت على: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار"، منوهين بذات الوقت إلى عدم صحة ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من نقابة المحامين بأنه كان يتوجب على الطاعن التوجه إلى محكمة العدل العليا، وذلك لأن المحكمة العليا هي المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والقرارات الصادرة عن مجلس النقابة، وبالتالي فإن المحكمة تقرر رد الطعن من هذه الناحية لعدم الاختصاص.

أما بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي ورد فيها أن طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية تقدم إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول.

وباستقراء المحكمة للنص المطعون بعدم دستوريته، تجد أن هناك فترتان حددهما النص المذكور فيما يتعلق في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين، الفترة الأولى يتم فيها تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، حيث أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر بها هي أربعة أشهر، بينما في الفترة الثانية يتم تقديم الطلبات خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول، أي أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر فيها هي ثلاثة أشهر، مما يعني عدم المساواة بين مقدمي الطلبات للتدريب، إذ أن الفئة التي تتقدم بطلبات القيد في سجل المحامين المتدربين في شهر كانون الثاني تزيد مدتها شهر عن الفئة الثانية التي تتقدم بطلبات في شهر تموز، مما يعني أن يخسر أصحاب الفئة الأولى مدة شهر من تدريبهم، وكان على مجلس النقابة أن يجعل المدة في الفترتين متساوية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة، تجد المحكمة أنها تخاطب فئة واحدة ومحددة وهي فئة الراغبين في قيد أسمائهم في سجل المحامين المتدربين، وأن المخاطبين بنص هذه المادة قد تم تحديدهم بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولم يرد بتلك المادة ما يشير إلى السبب الذي استندت إليه الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين) من أجل التفرقة في المدد المحددة للنظر في الطلبات حتى يقال أن هناك عدم تماثل في المراكز القانونية للمتقدمين بالطلبات، الأمر الذي استدعى التمييز بينهم في تحديد تلك المدد للنظر في الطلبات.

إن المحكمة تجد أن النص المطعون بعدم دستوريته قد خالف مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الأساسي ألا وهو مبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكامه، الأمر الذي يترتب عليه إهدار مبدأ آخر وهو مبدأ تكافؤ الفرص بينهم، إذ أنه فرق بين حقوق الفئة الواحدة التي يخاطبها متناسياً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون يعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات بأشكالها المختلفة ودعامة أساسية للعدل والسلام الاجتماعي.

إن التمتع بميزات القانون هو حق لجميع المواطنين، إذ بذلك يسود مبدأ المساواة الذي تستند إليه دولة المؤسسات، ودولة القانون، وبالعكس ذلك يكون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي.

والسؤال الذي لا بد من طرحه من قبل المحكمة، هل يوجد مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، وهل هناك من ضرر يلحق به من جراء النص المطعون بعدم دستوريته، والجواب على ذلك وجدته المحكمة من خلال فحصها لأوراق الدعوى، إذ وجدت أن الطاعن قد أنهى دراسته الجامعية، ويرغب بتسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين، ورفض تسجيله من قبل مجلس نقابة المحامين، وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى الدستورية وحيث أن المحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للثبوت من هذا الشرط اللازم لقبولها، فإن محكمتنا تجد أن شرط المصلحة الشخصية متوافر في هذه الدعوى، وكذلك وجود ضرر أكيد يلحق بالمستدعي في حالة تطبيق نص المادة المطعون بعدم دستوريته، وحيث تجد المحكمة أن نص المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل قد أدخل بمبدأ المعاملة القانونية المتكافئة التي يقتضيها التماثل في المراكز القانونية يكون قد أهدر مبدأ المساواة للراغبين في التدريب، وحيث أن المادة المطعون بعدم دستوريته بعد توافر شروطه كون من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر نيسان سيضطر للانتظار مدة خمسة أشهر لقبوله في دورة شهر أيلول، بينما من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر أيلول سيضطر للانتظار سبعة أشهر ليتم قبوله في دورة شهر نيسان، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي بدلالة نص المادة التاسعة منه، والتي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون و القضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

الحكم

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة قبول الطعن ورد الكفالة والحكم بعدم دستورية نص المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

قراراً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2017/1/4م.